

## 42- التعليق على كشف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي بن محمد الصغير - 11 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. آمين هذا الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشف القناع في كتاب الحج -

[00:00:01](#)

قال رحمه الله وليس له أي محرم لبس ثوب مطيب بعد إحرامه. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه وتقدم في الباب قبله وتقدم أيضا حكم استدامة ثوب مطيب أحرم فيه. وإن أحرم وعليه قميصه ونحوه

[00:00:19](#) ونحوه -

طلعه في الحال ولم يشقه ولا فدية عليه لأن محظورات الأحرام إنما تترتب على المحرم لا على المحل. لا يقال أنه باقدامه على إنشاء الأحرام وهو متلبس متسبب إلى مصاحبة اللبس في الأحرام. كما لا يقال مثل ذلك في الحالف والناذر. فإنه كان يمكنه ألا يحلف حتى

[00:00:41](#) يترك التلبس بما يحلف عليه -

عليه فظهر من ذلك أنه يجوز له الأحرام وعليه المخيط. ثم يخلعه إلا على الرواية التي ذكرها في الرعاية أن عليه الفدية فإن كان

[00:01:05](#) مقتضاها أنه لا يجوز. قاله في القاعدة السابعة والأربعين -

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وإن أحرم

[00:01:21](#) يعني الإنسان وعليه قميص ولا يا حوار خلعه في الحال -

متى علم وزال العذر؟ وجب عليه أن يخلعه في الحال. قال ولم يشقه يعني هذا القميص وإنما قال ولم يشقه لأن بعض العلماء رحمهم

[00:01:36](#) الله قالوا أنه يشق القميص. والسبب قالوا لأنه يلزم من خلع القميص عن -

يغطي الرأس وحينئذ يرتكب محظورا ولكن هذا القول ضعيف والصواب عنه إذا أحرموا عليه قميص خلعه لأن شق القميص اتلاف

[00:01:54](#) للمال وقد قال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال واتلافه -

أحسن الله إليك قال رحمه الله فإن استدأ لبسه أي المخيط ولو للحظة فوق المعتاد في خلعه فدا لاستدامة المحذور بلا عذر. نعم

[00:02:13](#) إلى مستدام لبس النخيط بعد أن زال العذر -

ولو لحظة فوق المعتاد أه في خلعه فجاء. لكن هنا إذا كان يتمكن من ذلك لو فرض مثلا أنه أحرم عليه السراويل أو أحرم عليه ثوب

[00:02:29](#) ولا يستطيع أن يخلعه. مثلا في في الموضع فيؤخر حتى يقدر على خلعه. نعم -

أحسن الله إليك قال رحمه الله وإن لبس بعد إحرامه ثوبا كان مطيبا وانقطع ريحه إذا رش فيه ماء إذا رش فيه ماء فاحى ريحه

[00:02:48](#) فدى أو افترشه ولو تحت حاء غير ثيابه لا يمنع ريحه مباشرته إذا رش فيه ماء إذا رش فيه ماء فريحه فدى -

لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء. نعم يعني لو لو أحرم في ثياب مطيبة تظهر منها رائحة الطيب ثم انقطع ريح الطيب

[00:03:09](#) لكن متى رشه بماء انبعثت الرائحة مرة أخرى؟ فنقول هنا الطيب لا يزال موجودا فعليه أن يغسله أو أن يجتنبه. نعم -

يعني مثلا أحيانا في بخاخات الرشاش هذا حق الملابس أحيانا ترشه يظهر تظهر الرائحة. لكن بعد مدة تذهب الرائحة لكن لو أه يعني

[00:03:31](#) رش عليه ماء تظهر تنبعث تكون متشربة -

لا بس الان لا بس موجود مطيب الان ويا رش ماء فيها ريحه معنى ذلك ان الطيب لا يزال لا يزال موجودة نعم احسن الله الي قال رحمه الله كان الطيب الطيب يعني من الطيب الاصيل ليبقى الاصل بعض الاطياب - [00:03:55](#)

بمجرد ان يتعرض للشمس يتبخر اصلا ما يبقى شيء. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله او افترشه لو تحت حائل غير ثيابه لا يمنع ريحه مباشرته اذا رش فيه ماء فاح ريحه فدى لانه مطيب بدليل ان رائحته - [00:04:17](#)

عند رش الماء والماء لا لا رائحة له. وانما هو من الطيب الذي فيه اشبه ما لو ظهرت الرائحة بنفسها. فان كان الحائل غير هذه صفيقا يمنع ريحه مباشرة فلا فدية عليه لانه لا لا يعد مستعمل مستعملا له - [00:04:35](#)

ما في فيديو خلاص ومعذور بالجهل والنسيان. يعني انسان مثل احرم ثم بعد ذلك ذكر ان فنيلة ما يلزمه بعض العلماء يقول يشقها لانه خلع الفنيلة لازم منه يغطي الرأس - [00:04:54](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله يعني قال لبيك عمرة لبيك حجا ثم بعد ذلك نظروا الى وهذي تحدث بعض الناس الذي يحرم وينسى السروال احسن الله اليك قال رحمه الله فصل - [00:05:22](#)

وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب لترك واجب او او وجب لفوات او بفعل محظور في الحرم وهدي تمتع وقران ومنذور ونحوها. فهو لمساكين الحرم. اما الهدي كل هدي او اطعام يتعلق بحرف - [00:05:50](#)

او احرام فيلزم في الحرم. فمثلا الهدي مثل ما مثل جزاء الصيد ما وجب لترك واجب او فوات او فعل محظور او هدي المتعة والقران كل هذا يجب ان يذبح في الحرام - [00:06:10](#)

وان يفرق في الحرم ايضا. فيجب في الحرم ذبحا وتفرقة والقول الثاني انه يجوز اخراجه من الحرم بعد ذبحه اذا دعت الحاجة الى ذلك حيث كان مثلا الفقراء او المساكين في الحرم ليسوا بحاجة او كان كثيرا. وهذا هو الذي عليه العمل الان في مشروع الهدي - [00:06:26](#)

والاضاحي الهدي والاضاحي التي التي يعني تقوم مشروع بذبحه لمتابعة الحكومة وفقها الله كثير جدا ولو وزع على يعني آآ مكة قد يفيض عن حاجتهم ولهذا هم يقومون بتوزيع على فقراء الحرم وما زاد على ذلك فرقوه داخليا وخارجيا - [00:06:49](#)

وهذا خير مما يفعله بعض الناس. يعني بعض الناس يذهبون الى المجزرة فتجد انهم يذبحون بقر وغنم وابل ويدعونها وهذا مشاهد. يعني كان عندما كان يفتح الامر لهم سابقا. الان الحمد لله الامور رتبت ونظمت - [00:07:15](#)

والا كان في السابق الانسان يمشي على آآ بهائم يجد بقرة بقر ميت وابل. مجرد ان ان يلحظ يذهب. يأخذون يأخذون شيئا مما يتيسر والباقي يدعونه ولذلك المشروع الهدي والاضاحي يأتي يوزع على جمعية الخيرية تأتي تزيلات توزع مثل في ابو قصيم في الرياض في آآ في افريقيا - [00:07:35](#)

لانه الان الان فاض عن حاجة الحرام. نعم. لان هذه الهدي ملايين بالالاف احسن الله اليك. قال رحمه الله اما الهدي فلقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق واما جزاء الصيد فلقوله تعالى هديا بالغ الكعبة - [00:08:09](#)

واما ما وجب لترك واجب او فوات الحج فلانه هدي وجب لترك نسك اشبه دم القران والإطعام في معنى الهدي قال ابن عباس رضي الله عنهما الهدي والإطعام بمكة ولانه نسك ينفعهم كالهدي - [00:08:30](#)

والان بحمد الله يعني من وجب عليه هدي او وجب عليه آآ لترك واجب او فوات او نحو ذلك. الامر الان تيسر بحمد الله. يعني يستطيع الانسان ان يخرج هذا وهو جالس على فراشه - [00:08:46](#)

واضح؟ هناك تطبيق يدخل التطبيق ويدفع المبلغ فيكون امامه هدي اضحية ترك واجب فعل محظور كل شيء له لون اخضر احمر ازرق او او ابيض يضع الاخطار يقول مثل هدي - [00:09:03](#)

يقول مبلغ مثلا اربع مئة وخمسين يسد المبلغ والحمد لله هذا التيسير من الله عز وجل. نعم الناس سابقا يعني الانسان اذا ومثل ترك واجب من واجبات الحج او ترك شيئا من العمرة - [00:09:22](#)

تجده يبحث عن شخص في مكة لاجل ان يذبح يذبح له الحمد لله متيسر وهذا وهذا اقول من نعمة الله عز وجل يقول علينا في هذا

الوقت كذلك ايضا اطعام المساكين يعني كفارة المساكين - 00:09:36

بعض الناس يقول عليه كفارة يمين قد يشق عليه. يعني مثلا وجود فقراء او لمن يعطي هذه الحمد لله الان الجمعيات تقوم بهذا

ويمكن ايضا الكترونيا من دفعها هناك جمعيات لها تطبيقات - 00:09:53

بامكانه ان يدخل هذه التطبيقات الجمعيات الرسمية ويدفع المبلغ وهم يقومون بالطعام عنه الحمد لله من التيسير لا ما يجزي لانه

لابد يكون الذبح في الحرم ها لابد يكون الذبح في الحرم - 00:10:11

نعم لا لا هو يقول لو لو انه مثلا رجل من افريقيا وجب عليه هدي او فوات او نحو قال اذبحه في افريقيا هديا بالغ الكعبة ثم محلها

من البيت العتيق - 00:10:42

اما اما ما كان للمحظور المحظور يكون حيث وجدت سببه. يعني لو انه مثل احرم من ذي الحليفة ابيار علي. وبعد مثلا مئة كيلو

احتاج الى ان يحلق رأسه وقف مثلا عند قرية - 00:11:01

ساشتري هدي ساشتري دم واذبحه او افرقه يجزئ وان اراد ان يؤخره الى مكة لا بأس. لان القاعدة انما وجب في الحرم تعين ولا

يجوز اخراجه خارج الحرم وما جاز خارج الحرم - 00:11:15

داخل الحرم لانه ينقله من مفضل الى ما هو فاطم وهذا مبني على القاعدة التي ذكرناها لكم وهذه القاعدة يعني تسري او تجري في

جميع ابواب الفقه. وهي ان كل واجب - 00:11:33

كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون او مساوي هذه القاعدة تجري في العبادات عبادات تمثل لها بمثال رجل

دخل المسجد ووجد الجماعة قد وجد الجماعة في التشهد الاخير - 00:11:53

اولا فنظر ولم يجد جماعة فدخل معهم كبر وجلس التشهد. بعد ان سلم الامام وقام يقضي ما فاته. سمع جماعة دخلوا واقاموا الصلاة

هنا هل يجوز ان يقطع صلاته ويدخل معهم - 00:12:17

الجواب نعم يجوز لماذا؟ لانه قطع الفريضة مع ان قطع الفريضة محرم قطع الفريضة ليفعلها على وجه اكمل لانه لا لانه صلاة الجماعة

افضل من صلاة الفرد فيجوز في هذا الحال ان يقطع الفريضة. طيب هنا اذا اراد ان يقطع الفريضة - 00:12:33

هل هل يسلم في بعض العوام تجلس يسلم يمين ويسار. نقول هذا لا اصل له. لان التسليم انما يكون في ختام الصلاة. قالت عائشة

رضي الله عنها في صلاة النبي عليه الصلاة والسلام وكان يختم صلاته بالتسليم - 00:12:54

طيب بعض العلماء رحمهم الله اشكل عليهم قطع الفريضة لا يجوز قطعها قال اجتهدا منه قال قبل ان يقطع الفريضة يلقبه نفلا.

يعني الان لما قام مثلا الركعة للقضاء ما فاته - 00:13:12

وسمع جماعة قال ينوي قلب الفريضة الى نافلة لاجل ان يكون القطع للنافلة نقول هذا خطأ صحيح لماذا؟ نقول لان الفريضة اذا قلبه نفلا

قطع الفريضة واضح؟ يعني انا اصلي فريضة. ثم ثم نويتها نافلة. نيتي لها نافلة. في الواقع هي قطع الفريضة. فنقول لا بأس ان يقطعه

مباشرة - 00:13:27

لا بأس ان يقطعه مباشرة لان لانه قطعها ليفعلها على وجه اتم واكمل ايضا هذي تجري في الاوقاف والوصايا الانسان او اوقف قال هذا

وقف لله عز وجل يصرف ريعه في المسجد الفلاني. والناظر عليه فلان - 00:13:55

رأى الناظر ان من المصلحة ان ينقل هذه مثل الطعام او هذا الغلة من هذا المسجد الى مسجد جامع. اكثر جمعا يجوز يجوز لكن لو

ارى لو كان الوقف في جامع واراد ان ينقله الى مسجد صغير - 00:14:15

نقول لا يجوز كذلك ايضا من من مما يترتب عليه لو ان شخصا نذر قال لله علي نذر ان اعتكف في المسجد النبوي هل يجوز ان ينقل

نذره الى المسجد الحرام؟ نعم. نعم لانه ينقل لنا ما هو افضل لكن العكس - 00:14:33

لا يجوز. الدليل على هذه القاعدة حديث جابر رضي الله عنه في السنن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني

نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين - 00:14:52

اين نذر ان يصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي ها هنا يعني في المسجد الحرام لا عاد عليه

فقال صلي ها هنا فاعاد عليه فقال في الثالث شأنك اذا - 00:15:08

الرسول عليه الصلاة والسلام اراد ان ينقل نذر هذا الرجل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام فدل هذا على جواز نقل الواجب من ايش؟ من من مفضل الى افضل يعني من من منه الى ما هو اعلى منه - 00:15:20

ادرك ركعة ادرك الجماعة لا يقطعها لا السؤال يقول لو ادرك مثل ركعة دخل مع الامام في الرابعة. نقول من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ومدرک الجماعة. لكن الكلام اذا دخل مع الامام بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع من الركعة الاخيرة. يقولون لم لم يدرك الجماعة - 00:15:38

مم لا لا عا قصدنا بعض العلماء يقول لا يجوز قطع الفريضة فانت بدلا من تقطع الفريضة اقلها نافلة لاجل ان يكون القطع للنفل لا للفرط نقول الفريضة اذا قلبتها - 00:16:04

نفلا فقد قطعها اذا الفرض الواجب نقول في الصلاة يجوز قطعه في هذه المسألة هناك مسألة اخرى وهي الضرورة اذا دعت الضرورة الى قطع الفريضة يعني مثلا شخص يصلي - 00:16:30

وفي اثناء الصلاة رأى طفلا يوشك ان يقع في كهرب يمس كهرباء او يقع في مسبح او هلكة او رأى رجلا اعمى يوشك ان يقع في حفرة او نحو ذلك نقول يقطع - 00:16:43

الصلاة لانه ينقذ نفسا معصومة. بل ان العلماء رحمهم الله اجازوا للانسان اجازوا للانسان الصائم صيام في رمضان صيام فرض ان يقطع صيام لينقذ نفسا معصومة يعني لو شخص مثلا - 00:16:57

رأيت شخصا يغرق في بحر او في نهر وتستطيع انقاذ لكن تقول انا والله تعبان جوعان وعطشان ما استطيع حتى اتقوى ما حكم قطع الصيام واجب يجب عليه ان يقطع صيامه وينقذ النفس - 00:17:12

المعصومة واضح؟ نعم العلماء يقولون القاعدة عندهم ظابط من دخل في فرض ولو موسعا حرم قطعه حتى لو كان موسع زمنه يعني مثلا سأل عليه قضاء من رمضان وسأقضي الان في ذي القعدة. القضاء لك الى رمضان القادم - 00:17:30

قلت ساصوم مثل غدا من الخميس عن رمضان لا يجوز لك اذا شرعت ان تقضى ان تقطع اما النفل كما جاء في الحديث المتنفل امير نفسه. لكن يكره في النافلة ان يقطعها لغير غرض صحيح - 00:18:00

جواز قطع النفل انه على السوا لا النافلة نقول لا تقطعها الا اذا كان هناك غرض صحيح مثلا شرعت في نفل ثم ذكرت شيئا هاما او ناداك احد لامر مثلا هام تقطع - 00:18:16

اما تكبر ثم تقطع من غير سبب فهذا مكروه فيها حركة اذا كانت حركة يسيرة لا بأس. يعني مثلا تتقدم وتمنعه محمد تجي تجرجر اسلاك وتفتح يعني حركة كثيرة بحيث انها تخرج الانسان عن نهاية الصلاة اقطع الصلاة - 00:18:32

واضح؟ يعني لو لو ترتب على الحركة انقاذ النفس المعصومة. اذا كانت الحركة يسيرة الطفل جاء يمشي فتتقدم وتمنع الطفل يقولون امنعوا واتم صلاتك لكن اذا كان لا يترتب على ذلك لابد حمل فانت الان تركت جزء من القيام - 00:19:03

ركعت او جلست بالصلاة هنا يقطع يجوز لانه يفعله على وجه الاكرم حتى على القول حتى على القول بان كان على القول بانه ادرك الجماعة لا يقطع لا نعم - 00:19:23

الجماعة تدرك بادراك ركعة من ادرك الركوع لأ يدرك ركعة كاملة لا اذا ادرك اقل من ركعة ما ولهذا النبي عليه الصلاة قال من ادرك ركعة من الصلاة. وفي رواية من ادرك سجدة - 00:19:56

فائدة سجدة قال العلماء انه لابد ان يدرك الركعة كاملة فمثلا شخص دخل مع الامام دخل مع الامام كبر وركع مع الامام ثم بعد ان رفع من الركوع اظطر الى ان يفارق الامام. يعني مثلا مثل هاجت معدته او نحو ذلك فاظطر ان يفارق الامام - 00:20:13

في هذه الحال هل يكون مدركا للجماعة لا ما ادرك الجماعة لانه ما ادرك ركعة كاملة وانما ادرك الركوع فقط فلا يلزم من ادراك الركوع ان يدرك الجماعة ولهذا في من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وفي رواية من ادرك سجدة بدل الركعة. انه من عقدة -

00:20:33

انعدت الصلاة لكن ما ادرك الجماعة حتى ليأتي والامامة في التشهد انعدت الصلاة ركعتين؟ لا عقدت صلاته مع امام يتم. فيلزمه اتمام فهمت؟ بل حتى لو لو اراد لو قطعها واراد ان يقضيها مرة ثانية يلزم الاتمام - [00:20:57](#)

نظربك نظرب سورتين رجلان الصورة الاولى رجل دخل رجل مسافر دخل مع الامام في صلاة الظهر فصلى معه الظهر في اثناء الصلاة حصل له حدث فخرج من الصلاة خرج من الصلاة - [00:21:22](#)

وتوضاً ثم جاء واراد ان يصلي يعني انتهت الجماعة. كم يصلي؟ يصلي اربع ركعات لماذا؟ لانه لما شرع مع الامام ثبت في ذمتك كم لزمته اربع ركعات طيب رجل ثان مسافر دخل مع الامام في صلاة الظهر - [00:21:48](#)

وفي اثناء الصلاة ذكر انه لم يتوضاً دخل في الصلاة من غير وضوء. فخرج من الصلاة وتوضاً ثم اراد ان يصلي يصلي ركعتين الفرق بينهما ان الصورة الاولى الذي احدث في الصلاة صلاته انعدت ثم فسدت - [00:22:08](#)

والثاني الذي دخل مع الامام على غير وضوء اصلا صلاته لم تنعقد لم تنعقد هذا هو الفرق بين هذه وهذه ما يدرك الفضل بس فسدت الانعقاد شيء وادراك الثواب شيء. يعني الان الان اللي يأتي مثلاً يأتي والامام في التشهد - [00:22:29](#)

ويدخل معه. هذا افضل من الذي يصلي منفرد لانه ادرك بعض فضل الجماعة المذهب انه اذا ادرك جزءاً من الصلاة يقول ومن ومن كبر قبل سلام الامام الثانية لحق الجماعة - [00:23:02](#)

على المذهب ترى هذا لكن القول الصحيح انه لا انه لا يكون مدركا الا جميع الادراكات سواء ادراك الوقت او الجماعة او الجمعة لا تكون الا بادراك رجعه مع ان الجمعة لاحظوا الجمعة وهذا ايضاً ننبه وننبهوا على نهبوا الناس - [00:23:31](#)

كثير من الناس ولا سيما العمالة تجد انه اذا دخل مع الامام والامام قد رفع رأسه من الركعة الثانية ومن الركوع ثم سلم يصلي ركعتين مع انه لم يدرك - [00:23:50](#)

الجمعة الواجب ان يصلي اربعا كثير من الناس سلم الامام واتى بركعتين يقول يصلي جمعة. انت لم تدرك الجمعة هنا مع ان المذهب يقولون يصلي ظهراً ان كان قد نوى الظهر. يشترطون ودخل وقته - [00:24:05](#)

يجوز على المذهب على مذهب الحنابل يجوز ان تصلي الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. يعني خمس وثلاثين دقيقة اثنعش دقيقة يعني يجوز ان نصلي الجمعة خمس خمس ونص لا لأهي من ارتفاع الشمس مثل صلاة العيد - [00:24:28](#)

هذا المذهب. المذهب ان وقت الجمعة يدخل من ارتفاع الشمس قيد رمح لكن جمهور العلماء بعد الزوال لكن هذا القول يصلح لبعض الناس يسهرون ها ويصلي الجمعة الفجر والوعد العصر - [00:24:56](#)

خمس ونص ستة ونص يعني جلد طالع على فراش الستة ونص الى ثلاثة ونص العصر نعم يفصل الجمعة وقتها وقت العيد على المذهب وقت العيد وقت صلاة العيد هذا القول لكن هذا القول مهجور ليس عليه عمل - [00:25:13](#)

وقت الجمعة على نذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح الى قبل العصر الى دخول العصر هذا وقت نعم الادلة والصحيح ان الجمعة يجوز فعلها قبل الزوال بنحو ساعة فاذا اختلف العلماء الانسان يأخذ - [00:25:43](#)

باوثق اذا اختلف يعني امامك علم تأخذ باوثقهما انت الان في الطب لو قدر الله على ابنك او على احد اولادك انه مرض. هل ستذهب الى اي طبيب مستوصف وتمشي حالك - [00:26:16](#)

خصوصية كان اذا كان المرض مرضاً يعني خطيراً ستبحث ستبحث عن امهر الاطباء تسأل الناس من تعرف تعرف طبيب تسأل استشاريين اذا كان هذا في طب الابدان فطب الاديان لا يجوز للانسان ان يسأل اي شخص - [00:26:33](#)

يجب ان يكون الذي تسأله وتأخذ بالفتوى ان يكون موثقاً في دينه وامانتها لابد لان بعض الناس يقول عنده علم لكن ليس عنده دين بعض الناس يكون عنده دين لكن ليس عنده علم - [00:26:51](#)

الذي عنده علم ولكن ليس عنده دين يفتي بالهوى ها يفتي بالهواء والذي عنده دين وليس عنده علم يفتي بالضلال مشكلة يعني القول بغير علم وخصوصاً انصاف الذي يكون عنده نوع من العلم - [00:27:08](#)

ولهذا قال شيخ الاسلام رحمه الله ما افسد الدنيا الا اربعة نصف عالم ونصف متكلم ونصف طبيب ونصف نحو مراد نصف العالم يكون



عنده ثقافة شيء في فنصف العالم يفسد البلدان - 00:27:32

ونصف المتكلم يعني اهل المنطق والكلام في العقائد يفسد الاديان ونصف الطبيب يفسد الابدان ونصف النحو يفسد اللسان فاهتم؟  
اي نعم. يقول ما افسد الدنيا الا اربعة. نصف عالم هذا يفسد ماذا؟ البلدان. بهالفتاوى - 00:27:56

ونصف متكلم يفسد الاديان والعقائد ونصف الطبيب يفسد الابدان ونصف النحو يفسد اللسان ويرفع المنسوب وينصب للمرفوع كيف  
تعرف ان الرجل عنده نصف علم ولا هو؟ ايه العالم العالم صاحب طالب العلم معروف - 00:28:19  
فالمهم ان الانسان اذا اراد ان يسأل ويستفتي لا يسأل الا اوثق من يجده. علما وورعا ودينا لان هذا دين يجب ان يأخذ. لكن لو تساوى  
عنده عالما هذا العالم وهذا العالم لا حرج ان يأخذ بالايسر - 00:28:48

لا حرج ان يأخذ بالايسر. يعني مثلا في زمن الان لو وجد فتوى الشيخ ابن باز رحمه الله وجد فتوى لشيخنا ابن عثيمين فتوى بن باز  
اسهل او فتوى ابن عثيمين اسهل يجوز ان يأخذ بهذي او هذا - 00:29:09  
لان النبي عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما وجدت فتوى لهذا العالم يقول يجوز لا بأس. وهذا يقول مثلا لا  
يجوز او حرام. لا حرج ان تأخذ بهذا. يعني لان كل واحد منهما - 00:29:23

في فقه معتبر بالنسبة ها مع تطبق رخص تتبع الرخص لتبع المذاهب هذا في مسألة من مسائل يقول مثلا مذهب  
الحنابلة كذا الشافعية كذا اي الحنفية خلك مع الحنفية - 00:29:40

مسألة اخرى يقول الشافعي يقولون كذا المالكية خلك مع المالكية مثل ما يوجد في بعض كانت سابقا بعض المناسك يطبع في في  
يعني اخر الكتاب احكام الحج طواف الوداع عند الحنفية سنة عند كذا واجب عند هذا دم - 00:29:57  
الحاج يختار ما يجوز هذا هذا هذا التزندق انك تتبع الرخص الاحوط انه يأخذ بما تبرأ به يعني الذمة والايسر واضح. يعني في قول  
يقول الجواز وغلب الحرام تأخذ بالجواز - 00:30:19

نعم لا مي بصحيحة تستفتي قلبك هذا فيه من ان الرسول عليه الصلاة والسلام يعني في لما اول الحديث ما هو والاثم ما حاكى في  
صدرك وكرهت ان يطلع على الناس. حديث وابس ابن معبد حينما قال جئت تسأل عن البر البر حسن الخلق - 00:30:41  
والاثم ما حات في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس هنا سؤال قبل. الرسول هنا من يخاطب ها؟ يخاطب وابسة ابن معبد قال الاثم  
ما حكى في صدرك فهو يخاطب - 00:31:04

رجلا فطرته سليمة وحاله مستقيمة لكن اهل الفجور ما يبالي يشرب خمر يفعل الفواحش تكون نفسي مطمئنة هل نقول هذا يكون برا  
فمسألة الانسان يستفتي نفسه عنده علم وعنده ورع - 00:31:22  
هذا اللي يستفتي اما بعض الناس ما يبالي الاكل لا ما يجوز هذا يعني مرة اذا كان اذا مرة يتبع الحنابل ويقول توضحاً من لحم  
الابل ومرة يتبع المالكية - 00:31:42

شوف العامي العلماء. وذكرها للشيخ عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمه الله. يقول العامي مذهبه مذهب علماء بلده مذهب ومذهب  
علماء بلده اضبط للناس ايه الناس خصوصا مع مع مع يعني التواصل الاجتماعي ونحو ذلك. صاروا يأخذون بفتاوى علماء -  
00:32:03

مشكلة يسمعون يعني قد يقول هذا العالم عنده علم لكنه منحرف فكريا منحرف من جهة التوجه من جهة العقيدة لكن المشكلة الهوى  
اتباع الهوى ولو اتبع الحق اهواءهم ففسدت السماوات والارض ومن فيهن - 00:32:33  
ولذلك اذكر رحمه الله على على هذا الكرسي والله ذكر قال ان يعني لما صار انفتاح الناس في في في الانترنت في اخر الزمن صاروا  
يجادلون في وجوب صلاة الجماعة - 00:32:57

كان معروف الحنابلة وهو الذي تدل عليه يدل على صلاة الجماعة واجبة. سمعوا اقوالا تقول مثل صلاة الجماعة غير واجبة يقول  
شيخنا رحمه الله بعض العامة يقول اترككم علينا تلعبون علينا كل هالسنين اللي راحت - 00:33:12  
تكونون واجبة ومو بواجبة يعني هو احرم من من غير بلده نعم نعم ثم خرج الى ثم اراد الرجوع الى مكة اي يرجع بدون احرام.

وهذه قد افتي شيخنا رحمه الله فيها الذين يأتون الى الخارج. الحملات او الحجاج الذين يأتون من الخارج يأتون مثلا قبل الحج بنحو 00:33:31 -

الحين الان دفعات الحج حجاج اتت فهم يأتون مثلا الى مكة ويعتصرون ثم يذهبون الى المدينة ويجلسوا يمكثون فيها اسبوعين ونحو ذلك. ثم يرجعون الى مكة مثلا في اخر شهر ذي القعدة - 00:34:16

هل يلزمهم ان يحرموا بالحج اذا مروا بالمبقات؟ يقول رحمه الله لا لا يلزمهم. لانه حينما يرجعون هنا يرجعون الى مقرهم الاصلي وهو مكة ولان زمن الاحرام بالحج لم لم يأتي بعد لان السنة لمن حن من عمرته ان يحرم بالعمرة ضحى اليوم الثامن - 00:34:33  
يقول هذا الان هو مر بمبقات غير مريد للنسك ايه الزمن ايه الزمن وقلنا لكم احسن ما يقال في الزمن الذي ينقطع به آا الإقامة اذا اراد ان يقيم اكثر من اربعة ايام. يعني هو يقول الان الان لن اعتمر الان او لن احج الان - 00:34:53

بعد مدة لا بس لا بس يا ذهبي الى هناك لغرض في غرض يعني مو يقصد انه بس بغرض الحج حتى يتحاييل لا يعني هو الان اتى وذهب الى مكة مثلا آا اولاده هناك اسرته هناك قال سأذهب الان واجلس عند اولادي واذا جاء الحج حججت - 00:35:17  
لا يلزم ان يحرم ايه لكن شخص ذهب ناوي للحج هذا يختلف عن هذا لو كان ناوي يعمل حتى اللي ينوي عمل ايضا لا يلزمه يعملون الاطبا الجنود ونحو ذلك - 00:35:49

اذا ذهبوا لعمل لا يعني لا يلزمهم الاحرام وانما يحرمون اذا نواوا زمن الحد لم يأتي بعده ايضا كما قلنا. الان الانسان اذا اراد ان يقيم في بلد اكثر من اربعة ايام انقطع عنه حكم - 00:36:04

السفر على الجملة بالجمهور وصار من اهل البلد. نعم لو قلنا بهذا قلنا الذي يريد الحج مفردا حج مفردا وذهب في اول شوال يبقى شهرين وعشرة ايام محرم نعم وكل هدي احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:36:28  
وكل هدي قلنا انه لمساكين الحرم فانه يلزمه ذبحه في الحرم ويجزئه الذبح في جميع الحرم لما لما روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعا كله كله فجاج مكة طريق ومنحر. نعم - 00:36:50

يلزمه ذبحه في الحرم يعني في حدود الحرم وهو ما ادخلت الاميال. فعلى هذا لا لا يجزئ لو ذبح مثلا في عرفة. من عرفة من الحل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله رواه احمد وابو داود لكنه في مسلم في مسلم عنه مرفوعا من كلها منحر - 00:37:06  
وانما اراد الحرم لانه كلها لانه كله طريق اليها والفج الطريق وقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله ثم محلها الى البيت العتيق لا يمنع الذبح في غيرها كما لم يمنعه بمنى - 00:37:27

ويلزمه تفرقة لحمة فتنة في غير منى يعني لا يمنع يعني هديا بالغ الكعبة. وللآية ان الذبح يكون عند الكعبة ثم محلها الى البيت العتيق. نقول هذه الآية لا يمنع الذبح في غيره. كما لا يمنعه بمنى - 00:37:43  
الهاء تعود على الكعبة وليس على منى بدليل انه قال كما لا يمنعه بمنى احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزمه تفرقة لحمة فيه اي في الحرم. او اطلاقه بعد ذبحه لمساكينه اي الحرم - 00:38:10

من المسلمين ان قدر على ايصاله اليهم بنفسه او بمن يرسله معه طيب من هم مساكين الحرم يقول هم من كان في اه كما سيأتي من كان في الحرم من اهل مكة او من الوارد الى مكة - 00:38:30  
فقراء الحرم لا يلزم ان يكونوا ممن هو ممن يستوطنون الحرم ومكة. بل كل من كان في مكة من مستوطن او قادم لحج او عمرة فيجوز ان يعطى من الهدى نعم - 00:38:47

احسن الله لي قال رحمه الله لان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحسن باعطاء غيرهم وهم اي مساكن الحرم من كان مقيما به او والدا اليه من حاج وغيره ممن له اخذ زكاة كالفقير والمساكين والمكاتب والغالي - 00:39:03  
لنفسه فان دفع من الهدى او الاطعام الى فقير في ظنه فبان غنيا اجزاءه كالكافة. نعم من لمن تدفع؟ من من مراد بالمساكين تدفع؟ قال الفقير والمساكين والمكاتب والغارم نفسه - 00:39:23

الفقير والمساكين او من عليه دين لا يستطيع هذا اجمع يقول الهدى او او الاطعام حيث وجد. نقول يعطى او يدفع الفقير والمساكين

ومن عليه دين لا يستطيع وفاءه. فيدخل في ذلك المكاتب - [00:39:37](#)

من بعد والغالب. نعم فان دفع من الهدي او الاطعام الى فقير في ظني فبان غني اجزأه كالزكاة الزكاة لا يكلف الله نفسا الا وسعها مثلا دفع زكاة ما له الى رجل يظنه فقيرا - [00:39:59](#)

ثم تبين انه غني فيجزئه ذلك فهتم؟ نعم. ايه نعم. لكن على الانسان قبل ان يدفع ان يتحرى. ان يتحرى وان لا يدفع ولا سيما الزكاة ان لا يدفع زكاة ما له الا لمن تيقن او غلب على ظنه انه مستحق - [00:40:17](#)

صدقة التطوع عمرها واسع. لكن بالنسبة للصدقة للزكاة الواجبة لا يدفع الا لمن كان ايش لمن علم انه مستحق او غلب على ظنه ذلك. لا بمجرد السؤال ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما اتاه رجلان ورأى فيهما جلدا - [00:40:38](#)

يعني انهم لا يستحقان الزكاة فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ولا سيما في وقتنا الحاضر الناس بعض الناس لا يتورعون عن اخذ المال يعني يأخذ المال او يدعي استحقاقه للزكاة مع انه ليس لا - [00:40:57](#)

بل بعضهم تجد انه كان فقيرا في اول الامر والناس يعطونه زكاة اموالهم. ثم اغتنى واستمر سيأتيك كل سنة ويقول اعطني العادة عطني العادة هذي زكاة عبادة ما هي عبادة - [00:41:18](#)

اذا اردت ان تعطيه هدية صدقة من عندك نعم. اما و انت تعلم ان حاله تغيرت وانه اقتنى فلا في بعض الناس يغتني يغتني ماليا لكنه لا يزال ايش فقيرا في نفسه. الغنى غنى النفس. نعم - [00:41:36](#)

لا الهدي اللي يعطى المساكين هذا قصده وما وجب الترك واجب او جزاء صيد ليس خاصا للمتعة والقراءة. هذه المتعة والقران يهدي ويأكل ويتصدق. طيب تصدق على من؟ على مساكين الحرام - [00:42:06](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله ويجزئ نحره في اي نواحي الحرم كان الذبح. قال الامام احمد مكة ومنى واحد ومراده في الاجزاء لا في التساوي في التساوي في الفضيلة - [00:42:29](#)

ومنى كلها منحر لما تقدم من حديث مسلم والافضل ان ان ينحر في الحج بمنى وفي العمرة بالمروة خروجا من خلاف ما لك رحمه الله. نعم. يقول ما يمكن تطبيقه الان - [00:42:43](#)

الفقهاء يقول الافضل ان يكون النحر في الحج في منى وفي العمرة بالمروة يعني اراد ان يهدي بالمروة اذا انتهى اخر شوط يذبح اقول انا اشبه ما يكون بالمسلم. مستحيل هذا - [00:42:57](#)

جاء ورد هديا في العمرة يعني هناك هدي تطور احسن الله اليك قال رحمه الله وان سلمه اي الهدي حيا اليهم اي الى مساكن الحرم فنحروه بالحرم اجزا لحصول المقصود. نعم. يعني - [00:43:18](#)

الهدي لا يلزم ان يذبحه بنفسه. لو سلمه للفقراء من اتى بالشاة وقال للفقراء خذوه واذبحوا فانه يجوز اذا وثق اذا وثق فيها اما الى كانوا غير ثقات لا يجوز لانهم قد يأخذون هذا الهدي - [00:43:35](#)

ويبيعون يذهبون به الى البيع فاذا وثق فيهم فلا حرج وهذا بخلاف الاضحية الاضحية لا بد فيها من التملك الاضحية لا يجزئ ان يعطي الفقراء والمساكين ويقول اذبحوها كما سيأتينا ان شاء الله تعالى. نعم - [00:43:50](#)

احسن الله لي قال رحمه الله والا اي وان لم ينحروا استرده منهم ونحره لوجوب نحره. فان ابى ان يسترده او عجز عن استرداده ضمنه لمساكن الحرم بعدم خروجه من عهدة الواجب. يعني لو انه دفع اليهم الهدي على انهم سيذبحونه في الحرم - [00:44:09](#)

ولكنهم اخلفوا ولم يذبحوا. نقول هنا ان امكن ان يسترد يقول اعطوني الهدي الذي اعطيتكم فعل وذبحه والا يضمنوا بمعنى انه عليه ان ان يذبح هديا اخر. نعم الان ما اتم الواجب - [00:44:28](#)

احسن الله الي قال رحمه الله فان لم يقدر على ايصاله اليهم اي الى مساكن الحرم جاز نحره في غير الحرم كالهدي اذا عطب. نعم. لقوله على لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:44:47](#)

وجاز تفرقة وجاز تفرقة هو اي الهدي الذي عجز عن ايصاله وتفرقة الطعام اذا عجز عن ايصاله بنفسه او بمن يرسله معه حيث نحره اي بالمكان الذي نحره فيه لما تقدم - [00:45:00](#)



وفدية الاذى واللبس ونحوهما كطيب ودم مباشرة دون الفرج اذا لم ينزل. وما وجب بفعل محذور خارج الحرم ولو لغير عذر. فله تفرقاتها اي الفدية دما كانت او طعاما حيث وجد سببها. نعم - [00:45:15](#)

واذا سبق ان فدية الاذى من طعام او دم ذبح حيث وجد السبب في اي مكان لا يتعين في الحرم لكن لو نقله للحرم اما الصوم فسيأتيه انه في كل مكان. نعم - [00:45:30](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لانه صلى الله عليه وسلم امر كعب ابن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من واشتكى الحسين ابن علي رأسه فحلقة علي ونحره بعضها من الحل وبعضها في الحرام - [00:45:47](#)

الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم ولهذا كان النبي عليه الصلاة والسلام في عام الحديبية كان مضطربا بين الحل والحرام يعني اذا دخل وقت الصلاة دخل منطقة الحرم وصلى ثم رجع - [00:46:03](#)

الشماسي وتسمى عند العامة بعض الهدية احسن الله اليك قال رحمه الله واشتكى الحسين ابن علي رأسه فحلقة علي ونحر عنه جزورا بالسقيا رواه ما لك والاثرم وغيرهما. وله تفرقاتها في الحرم ايضا كسائر الهدايا - [00:46:21](#)

وقت ذبح اي نعم لا اشتكى على رأسه يعني نحر عنه جزورا بسبب حلق الرأس الواجب السبع والباقي اه يكون صدقة الرسول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كم نحر؟ اهدى مئة بدنة - [00:46:50](#)

اهدى بيئة مع ان الواجب عليه سبع بدنة يعني تسعة وتسعين ستة اسباب البقية كله مستحب ومع ذلك اهدى مئة بدنة. باشر عليه الصلاة والسلام بيده الشريفة نحر ثلاثا وستين - [00:47:17](#)

اعطى عليا كم؟ الباقي سبعة وثلاثين الفائدة ذكر ابن القيم رحمه الله قال في كون الرسول صلى الله عليه وسلم يباشر بيده الشريفة نحر ثلاثا وستين بدنة اشارة الى سن عمره - [00:47:42](#)

كم عمره حينما مات؟ ثلاثة وستين وهذي في حجة الوداع نحو ثلاثة وستين. قال في هذا اشارة الى سن عمره الشريف عليه الصلاة والسلام الله اعلم احسن الله الي قال رحمه الله - [00:47:57](#)

وقت ذبح فدية الاذى اي حلق الرأس وفدية اللبس ونحوهما كتغطية الرأس والطيب وما الحق به على هذا وقت نعم ما يلزمون حرام هو تمر خلاص كفى هذا ما في اشكال - [00:48:12](#)

ان بعض العلماء يوجب عليه انه لا يتجاوز الا وهو محرم - [00:48:46](#)